

9437 - حكم من وجد مبلغ 001 دولار كلقط ولا يعرف صاحبه

هل يجب التعريف بها أم يجزئ التصديق بها عنه؟

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول وجدت مبلغ مئة دولار كلقطة ولا اعلم من صاحب هذا المبلغ هل يجب التعريف بها ام يجزئ التصديق بها عنه التعريف اولى اذا كانت في موضع او مكان يمكن ان يتم التعريف - [00:00:00](#)

على الصفة التي جاءت عن الشارع صلى الله عليه وسلم واذا صار ذلك امرا متعذرا فانها لا تحل للملتقط اما ان يتصدق بها او ان يسلمها لبيت مال المسلمين واصفا كيفية - [00:00:21](#)

وجودها وما هي فيه من وعى ويأخذ على ذلك سند - [00:00:46](#)